الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41117

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-41117-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/11م، من/ شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/10م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-357) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13171-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص غرامة ضريبة دخل لعام 2011م.

2- تعديل قرار المدعى عليها بإضافة رصيد الذمم الدائنة أول العام أو أخر العام ايهما أقل إلى الوعاء الزكوي للمدعية لعام 2011م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة) بعدم حولان الحول على البند محل الاستئناف, طبقاً للكشوف التفصيلية المقدمة, كما أن هذه الأرصدة تم تصنيفها كأرصدة دائنة قصيرة الأجل في القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد وتم عرضها في القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها, وأرصدة أول وآخر المدة تمثل صافي الحركة التي تمت خلال العام, وهي تمثل التزامات مستحقة للموردين وجزء من تكلفة الإيرادات المصرح عنها, وغالبية الموردين لديهم فترة ائتمان من (30) يوم وحتى (60) يوم وقد تصل إلى (120) كحد أقصى,

كما قد يتم استلام فواتير قبل نهاية العام بشهر أو شهرين كحد أقصى وحيث أن فترة السداد لم تستحق ظهرت ضمن الأرصدة نهاية العام, وعليه لا يجب إضافة أي رصيد من البند إلى الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (الذمم المدينة) فيطالب المكلف بعدم إخضاع أرصدة الذمم المدينة القائمة في نهاية العام إلى الوعاء الزكوي كونها تمثل إيرادات غير مستلمة من عملاء الشركة وتم إخضاعها ضمن الإيرادات, علماً بأنها إيرادات غير مستلمة ولا تجب فيها الزكاة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة) بأنها توضّح الهيئة أنه وبحسب خطاب الديوان العام للمحاسبة رقم (...) وتاريخ 1440/4/9هـ الصادر إلى وكيل محافظ الهيئة المتضمن أنه تبين من خلال قائمة المركز المالي (تحت المطلوبات المتداولة) للمستأنف ضده للعام محل الاعتراض وجود رصيد للذمم التجارية الدائنة بمبلغ (136,183,084) ريال، وتم مطالبة المستأنف ضدها تحليل مفصل للبند وذلك لكل حساب على حده لأكثر من مرة وعليه فإن السبب الذي أدى إلى عدم الأخذ بالرصيد الأقل حسب القوائم المالية يعود إلى أن الأرصدة الموضحة في البيانات لا تتطابق مع البيانات الواردة في القوائم المالية, إذ أنه من خلال المقارنة تبين أن الأرصدة الواردة في البيان أعلى من الأرصدة الموضحة في القوائم المالية, ولم يقدم المستأنف ضده أي إيضاحات عن أسباب الفرق, وحيث لم يتبين للهيئة أيهما أدق قامت الهيئة بالاستناد إلى البيانات الواردة في البيانات المقدمة من قبل المستأنف ضده والأخذ بالرصيد الأقل بحسب البيانات المقدمة من قبل المستأنف ضده, وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم المدينة) وحيث نصّت المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ." وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على الاعتراض المقدم ابتداءً أمام دائرة الفصل وحيث تبين عدم الاعتراض على هذا البند أمامها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلًا تجاه هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي عدم حولان الحول عليه. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" كما نصّت فتوى هيئة كبار العلماء رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ على: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية .1 :أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة .2 .أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك .3 .أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول". وبناءً على ما تقدم، تعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم تحليل لحساب الذمم يشمل إجمالي الأرصدة, كما قدم تقرير عن (الإفصاح المعد من قبل الإدارة بخصوص أرصدة الذمم الدائنة لشركة ...) من محاسب قانوني, والذي قام بتتبع أرصدة الحسابات المختلفة على أساس العينة واتضح أنها مطابقة مع دفاتر وسجلات الشركة, والذي نص في الفقرة ثامناً على:" بناء على الفحص الذي قمنا به والأدلة التي تم الحصول عليها من شركتكم, لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن أرصدة الذمم الدائنة للأعوام من 2011م حتى 2014م لا زالت غير مسددة حتى نهاية العام المقبل", كما نص البند تاسعاً

المتعلق بقيود الاستخدام :" تم اعداد تقريرنا بناء على طلب إدارة الشركة لإجراء مراجعة مستقلة للمبالغ التي صرحت عنها الشركة ضمن الذمم الدائنة في القوائم المالية للأعوام من 2011م حتى 2014م, مع المستندات المؤيدة ذات الصلة على النحو الذي طلبته الهيئة العامة للزكاة والدخل والأمانة العامة للجان الضريبية, وذلك لإثبات أن أرصدة الذمم الدائنة ليست في ذمة الشركة وقد تم تسويتها خلال العام ." وعليه يتضح عدم حولان الحول على الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-357) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13171-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2011م، وذلك فيما يتعلّق ببند (الذمم المدينة).

2- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-357) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13171-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2011م، وذلك بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2011م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...